

البرية العربية

العدد : (11) السنة : الثانية

26 شوال 1434 هـ . الموافق : 02 / 09 / 2013 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

- التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 م . في شأن تعديل
628 التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 م .
- التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت .
630
- **قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا**
- قانون رقم (14) لسنة 2013م. بتعديل بعض أحكام قانون
632 نظام القضاء .
- قانون رقم (15) لسنة 2013م. بتعديل القانون رقم (36)
636 لسنة 1968 م . بشأن الأحوال المدنية .
- قانون رقم (16) لسنة 2013م. بتعديل القانون رقم (13)
638 لسنة 1980 م . بشأن الضمان الاجتماعي .
- **قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام – ليبيا**
- قرار رقم (22) لسنة 2013 م . في شأن تعيين سفير .
640
- قرار رقم (24) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة لإعداد
مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
641 الدائم للبلاد .

البقية على ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- قرار رقم (29) لسنة 2013 م . بسحب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .
643
- قرار رقم (30) لسنة 2013 م . في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .
645
- قرار رقم (31) لسنة 2013 م. في شأن اعتماد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر .
648
- قرار رقم (32) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
649
- قرار رقم (33) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
650
- قرار رقم (34) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
651
- قرار رقم (35) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
652
- قرار رقم (36) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
653
- قرار رقم (37) لسنة 2013 م. في شأن تعيين سفير .
654

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود

- قرار رقم (15) لسنة 2013 م.
655
- قرار رقم (16) لسنة 2013 م.
659
- قرار رقم (17) لسنة 2013 م.
660
- قرار رقم (18) لسنة 2013 م.
662
- قرار رقم (19) لسنة 2013 م.
664
- قرار رقم (20) لسنة 2013 م.
665
- قرار رقم (21) لسنة 2013 م .
667
- قرار رقم (22) لسنة 2013 م.
669
- قرار رقم (23) لسنة 2013 م.
674

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود

- قرار رقم (24) لسنة 2013 م. 676
- قرار رقم (25) لسنة 2013 م. 678
- قرار رقم (26) لسنة 2013 م. 680
- قرار رقم (27) لسنة 2013 م. 682
- قرار رقم (28) لسنة 2013 م. 684

التعديل الدستوري رقم (4) لسنة 2012 ميلادية في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م.

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م.
- وعلى التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر في 13مارس2012م.
- وعلى التعديل الدستوري رقم (2) لسنة 2012م. الصادر في 10يونيو2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه التاسع المنعقد بتاريخ 1 سبتمبر 2012م.

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

- تُعدل العبارة الأخيرة من الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 13 مارس 2012م. لتكون على النحو التالي:-
- ((وتصدر التشريعات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عضواً على الأقل في المواضيع التالية:-
- 1- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.
 - 2- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
 - 3- إعلان الحرب وإنهائها.
 - 4- إقالة رئيس المؤتمر الوطني العام أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام.
 - 5- سحب الثقة من الحكومة.
 - 6- المصادقة على المعاهدات الدولية.

- 7- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.
- 8- التشريعات التي ترتب على الخزنة العامة التزامات مالية غير واردة بالموازنة العامة.
- 9- التشريعات التي تضع شروطاً لتولي المناصب العامة والسيادية.
- 10- كل ما يعرض السلم الأهلي والوحدة الوطنية للخطر.
- ولعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة وعشرين عضواً ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.
- وفيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة الثانية

تُعدل المادة الواردة في الفقرة السادسة من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م. المشار إليه "لا تتجاوز خمسين يوماً من أول اجتماع له".

المادة الثالثة

يُنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويسري اعتباراً من 8 أغسطس 2012م.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/سبتمبر/2012م.

التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2012م. في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 17 لسنة 2012م. في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 9 لسنة 2013م. في شأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر.
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية في شأن التعديل الدستوري الثالث لسنة 2012م. الصادر في 5 يوليو 2012م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ (9/04/2013م).

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. يكون نصها على النحو الآتي:-
 ((ولا يعد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي)).

المادة الثانية

يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد عضواً من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

المادة الثالثة

يُعدل نص الفقرة السادسة من المادة الأولى التعديل الدستوري الأول لسنة 2012م. على النحو الآتي:-

يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:-

1- تعيين رئيس للوزراء يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

2- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم لبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م.

ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول.

المادة الرابعة

يُنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 11/أبريل/2013م.

القانون رقم (14) لسنة 2013م. بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م. بشأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م. بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1983م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992م. بشأن إدارة القانون.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ السادس عشر من شهر رجب/1434هـ. الموافق للسادس والعشرين من شهر مايو/2013م.

قرر

المادة الأولى

يُستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه:
"يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر، ويشكل على النحو التالي:

1- مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري.

2- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.

3- مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري.

4- النائب العام.

5- عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار محكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

ويشترط فيمن يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يلي:

أ- ألا يكون قد عمل أميناً لمؤتمر شعبي أو عضواً في أمانته أو عضواً في لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها.

ب- ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعوى الناشئة عن ثورة 17 فبراير، أو محكمة ونيابة أمن الدولة، أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعوى بناء على تقدير النائب العام، أو محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي أو المحكمة الثورية الدائمة، أو نيابة أمن الثورة، أو رئيساً لإحدى لجان التطهير، أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق.

ج- ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي.

د- ألا يكون قد تحصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط.

فيما عدا عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفرغ.

ويضع المجلس بقرار منه آلية الترشيح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس، وإجراءات الاختيار ويشرف عليها ويجب أن تجرى عملية الاختيار خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنتهي ولاية المجلس القائم عند صدور هذا القانون اعتباراً من تاريخ إعلان النتائج.

ويختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس عن طريق الاقتراع السري، وتنتهي العضوية في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن أداء مهام العضوية، أو يفقد أحد شروط العضوية، أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يصدر بإنهاء العضوية قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي حال إنهاء أو انتهاء العضوية يُجرى اختيار البدل وفقاً للأحكام السابقة حتى نهاية مدة العضو المنتهية عضويته.

وتبدأ انتخابات أعضاء المجلس الجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر. ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه نائبه، فأقدم مستشاري محاكم الاستئناف.

ولتسيير أعمال المجلس تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية.

المادة الثانية

يُستبدل النص الآتي بنص المادة التاسعة والخمسين من قانون نظام القضاء المشار إليه:

"يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها، ويصدر بالندب قرار من المجلس الأعلى للقضاء"

المادة الثالثة

يُضاف إلى المادة (13) من قانون نظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية: "ويُكلف المجلس رئيساً للمحكمة من بين قضاتها ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس المحكمة، وتتوافر فيهم شروط عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة".

المادة الرابعة

يُضاف إلى المادة (16) من قانون النظام القضاء المشار إليه الفقرة التالية:

"ويُكلف المجلس رئيساً للمحكمة من بين قضاتها ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس المحكمة، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتديد مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة.

المادة الخامسة

تُعدل الفقرة الثانية من المادة (99) من قانون نظام القضاء المشار إليه على النحو التالي:
"ومع ذلك، يجوز أن يُحال عضو الهيئة القضائية على التقاعد بناءً على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة، أو مضى من عمره خمس وخمسون سنة، وفي الحالتين يُحسب ما مضى من عمر العضو وفق شهادة الميلاد المقدّمة عند التعيين دون غيرها".

المادة السادسة

تُضاف إلى المادة (53) من قانون نظام القضاء المشار إليه فقرة يجري نصها على النحو التالي:
"ويُمنح العضو المنتدب بالإضافة إلى عمله الأصلي علاوة ندب تساوي ربع مرتبه وسائر المزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها"

المادة السابعة

تُستبدل عبارة "المحاماة العامة" بـ "المحاماة الشعبية" أينما وردت في هذا القانون وفي غيره من التشريعات النافذة.

المادة الثامنة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 17/رجب/1434هـ.

الموافق: 27/مايو/2013م.

**قانون رقم (15) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (36) لسنة 1968م.
بشأن الأحوال المدنية**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م. بشأن الأحوال المدنية.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يُلغى التعديل الصادر بموجب القانون رقم (7) لسنة 1428م.

المادة الثانية

استثناء مما ورد بالتشريعات النافذة بالخصوص لا يجوز الدفع بسبق الفصل في الدعاوى بطلب تعديل تاريخ الميلاد التي صدرت بشأنها أحكام قضائية خلال الفترة من 1/1/1979م. إلى تاريخ 31/12/1989م.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.

الموافق: 17/يونيو/2013م.

**قانون رقم (16) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 1980م.
بشأن الضمان الاجتماعي**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2013م. بشأن إلغاء المعاملات الربوية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الثامن من شهر شعبان/1434هـ. الموافق السادس عشر من شهر يونيو/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تُلغى المادة (46) من القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

لا يجوز تقاضي غرامات التأخير المقررة بالمادة (46) الملغاة بموجب هذا القانون والتي لم يتم أدائها بعد ولو كان قد صدر بها حكم قضائي نهائي.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 08/شعبان/1434هـ.

الموافق: 17/يونيو/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (22) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني/1434هـ. الموافق الواحد من شهر مارس/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **إبراهيم علي البساس**، سفيراً لليبيا في دولة النمسا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق: 7/مارس/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (24) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون
انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد
المؤتمر الوطني العام:**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م. في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والخمسين المنعقد يوم الأحد بتاريخ: 27/01/2013م.

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

- تُشكل لجنة خاصة برئاسة السيد/ سليمان عوض فرج زوبي، عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أدناه وهم:-
- السيد/ عطية عبد الرحمن عبد الرازق.
 - السيد/ عبد الرحمن السنوسي ميكائيل.
 - السيد/ سعد أحمدية فرج.
 - السيد/ أبو بكر علي معرف.
 - السيد/ محمد عبد الله التومي.
 - السيد/ محمد عبد الله لاغا.

- السيد/ شعبان علي عيسى أبو ستة.
 السيد/ امحمد عقيل البربار.
 السيد/ رمضان إبراهيم أبو غالية.
 السيد/ سالم محمد كشـلاف.
 السيد/ الصادق أبو عائشة سعد كشير.
 السيد/ عبد الرحمن حسن المختار سالم.
 السيد/ مصطفى عيسى لندي.
 السيد/ محمد أحمد الخير امبارك.
 السيدة/ نعيمة جبريل.
 السيدة/ أمينة علي الغويل.
 السيدة/ خديجة عبد الكريم بركة.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، وعلى اللجنة أن تقدم هذا المشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخه.

مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمستشارين والفنيين وغيرهم.

مادة (4)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 25/ربيع الثاني/1434هـ.

الموافق: 7/مارس/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (29) لسنة 2013م.
بسحب قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد
مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور الدائم للبلاد

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م. في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الصادر في 26/02/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09/04/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

- يُسحب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013م. المشار إليه ويعتبر كأن لم يكن.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويُشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 01/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 11/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (30) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون
انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور الدائم للبلاد**

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م. في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09/04/2013م.

صدر القرار الآتي

مادة (1)

تُشكل لجنة خاصة برئاسة السيد/ سليمان عوض فرج زوبي عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أدناه وهم:-

السيد/ شعبان علي عيسى أبو ستة عضو المؤتمر الوطني العام

عضو المؤتمر الوطني العام

السيد/محمد عبدالله التومي
 السيد/ عطية عبدالرحمن عبدالرازق
 السيد/عبدالرحمن السنوسي ميكائيل
 السيد/ سعد أحميدة فرج
 السيد/أبوبكر على معرف
 السيد/محمد عبدالله لاغسا
 السيد/شعبان علي عيسى أيوستة
 السيد/امحمد عقيل البربار
 السيد/رمضان إبراهيم أبوغالية
 السيد/سالم محمد كشلاف
 السيد/الصادق أبو عائشة سعد كثير
 السيد/عبد الرحمن حسن المختار سالم
 السيد/ مصطفى عيسى لندي
 السيد/ محمد أحمد الخير امبارك
 السيدة/ نعيمة جبريل
 السيدة/ أمينة علي الغويل
 السيدة/خديجة عبد الكريم بركة

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، وعلى اللجنة أن تقدم هذا المشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخه.

مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمستشارين والفنيين وغيرهم.

مادة (4)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلِّ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 1/جمادى الآخرة/1434هجري.

الموافق: 11/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد فتوى اللجنة
التشريعية والدستورية بالمؤتمر**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 26/03/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تعتمد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر فيما انتهت إليه من عدم أحقية الأحزاب والكيانات السياسية في استبدال أي عضو من أعضاء المؤتمر الوطني العام الذين يشغلون المقاعد المخصصة لتلك الأحزاب والكيانات إلا في حالات إسقاط العضوية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت أو النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 05/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 15/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (32) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **محمد فائز جبريل**، سفيراً لليبيا في جمهورية مصر العربية.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (33) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيد/ فتحي محمد البعجة، سفيراً لليبيا في دولة كندا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (34) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيد/ محفوظ رجب ارحيم، سفيراً لليبيا في جمهورية أثيوبيا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (35) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيد/ **أحمد يعقوب يوسف**، سفيراً لليبيا في دولة اليونان.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (36) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيد/ **حسن علي الصغير**، سفيراً لليبيا في جمهورية السنغال.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (37) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير .**

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي القنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يُعين السيد /إبريك عبد القادر سويسبي، سفيراً لليبيا في دولة هولندا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/جمادى الآخر/1434هـ.

الموافق: 22/إبريل/2013م.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (15) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هـجري الموافق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف

طرابلس، وهم:-

- 1- عصام عمر عبد القادر الجلاب.
- 2- فوزي عبد الهادي محمد محفوظ.
- 3- إسماعيل خليفة عبد الله المداغي.
- 4- أمجد مصباح إبراهيم حميد.
- 5- صالح محمد علي شيبية.
- 6- أحمد إبراهيم بلقاسم الذيب.
- 7- هويدا عثمان سعيد الجواشي.
- 8- زياد حمودة خليفة احقاف.
- 9- عبد الرؤوف رمضان الهادي حميدة.
- 10- أسماء ميلاد علي بك.
- 11- هيثم محمد إبراهيم العماري.
- 12- نجمة عاشور علي الهوش.
- 13- صلاح الدين مفتاح محمد الأرقط

- 14- محمد عبد السلام المهدي محمد.
- 15- نبيل عبد الحكيم صالح العربي.
- 16- أسامة محمد المختار العامري.
- 17- المرغني محمد أرحومة المرغني.
- 18- عبد الحكيم نوري محمد أبودابر.
- 19- خالد ميلاد حسين سعيد.
- 20- المنتصر الزروق مصباح فرحات.
- 21- أحمد الشعاب الزروق العزومي.
- 22- سراج علي سالم المصباحي.
- 23- خالد امعقل ضو التائب.
- 24- شعبان جمعة خليفة الشفروود.
- 25- محمد مخلوف الساعدي عبود.
- 26- صلاح عمر محمد الترهوني.
- 27- أحمد شعبان أحمد الشوشان.
- 28- علي عبد السلام محمد دخيل.
- 29- صالح عبد السلام محمد زبيب.
- 30- عبد السلام سلامة محمد سلامة.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- 1- سالم الفرجاني مفتاح بمكتب حسين محمد بن فايد.
- 2- عبد السلام مفتاح أحمد بمكتب طارق عبد السلام الهمشري.
- 3- بسمة إبراهيم عبدالله بمكتب منال البهلول محمد.

- | | | |
|--------------------------|-------|----------------------------|
| عيسى أبو القاسم الشماخي. | بمكتب | 4-أسامه خليفة كعوان |
| أيمن المختار حسين. | بمكتب | 5-رضا خليفة حسين |
| علي مختار عتيق. | بمكتب | 6-عبدالرؤوف مفتاح محمد |
| عبد العزيز علي المشيطي. | بمكتب | 7-الصديق علي حسين |
| محمد فرج علي. | بمكتب | 8-المدني عبد الرحمن محمد |
| المبروك الهادي قداد. | بمكتب | 9-محمد إمام علي ديهوم |
| عبد الله نصر فرج. | بمكتب | 10-راسم سالم عبد الله |
| راشد الهادي العلوي. | بمكتب | 11-عبد الله امحمد عبد الله |
| مسعود عبد الغني المبروك. | بمكتب | 12-علي أبو بكر محمد سعيدة |
| آمال علي سالم الشريع. | بمكتب | 13-عبد السلام محمد اللافي |
| عدنان محمد انويجي. | بمكتب | 14-عز الدين جمعة سعد |
| أحلام عبد الله امحمد. | بمكتب | 15-عماد الفرجاني سالم |
| محمد أبو بكر الفيرس. | بمكتب | 16-محمد نوري الأحمر |
| عمر محمد الغلبظ. | بمكتب | 17-علي المبروك عمر صقر |
| سعد محمد علي عون. | بمكتب | 18-عبد الله محمد النجار |
| منصور سعد عبد الله . | بمكتب | 19-الفيتوري محمد الفيتوري |
| مصباح محمد مصباح. | بمكتب | 20-ياسر الطاهر علي |
| سلامة محمود العيادي. | بمكتب | 21-عبد الحكيم علي سالم |
| فتحي محمد أبو عائشة. | بمكتب | 22-الهادي محمد الفرجاني |
| نعيمة مفتاح الناجح. | بمكتب | 23-هاجر محمد منصور |
| أبو بكر رجب زورة. | بمكتب | 24-منير محجوب جمعة |
| مصطفى علي عبد الله صو'. | بمكتب | 25-ريم علي خليفة ظلوز |

26- احميدة رمضان علي بمكتب مراد المداني موسى.

مادة (3)

- يُنقل السيد/ عبد الحميد علي مسعود مفتاح/ محرر عقود محكمة استئناف
الخمس للعمل محرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُنقل السيد/ فيصل محمد النعاجي/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ عبد
الباسط مفتاح سالم مفتاح للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ مجدي
المهدي صالح الهالي/ محرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على
طلبه.

- يُنقل السيد/ محمود محمد مسعود عبدالله/ محرر عقود مساعد بمكتب
السيد/ طارق عبد السلام الهمشري للعمل محرر عقود مساعد بمكتب
السيد/ محمد عمر محمد الجداع/ محرر العقود محكمة استئناف طرابلس
بناء على طلبه.

مادة (5)

يُلغى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود محكمة استئناف طرابلس
بناء على طلباتهم وهم :-

1- فتحي محمد امحمد المجدوب.

2- أبو ذر محمد عبد الحميد الغطاس.

3- اعمار علي سالم العياني.

4- عمر محمد البكوش.

5- عبد المنعم عبد السلام محمد ضياف.

مادة (6)

يُلغى قيد السيد/ عبد السلام مختار علي الشناق/ محرر عقود مساعد بمكتب
السيد/ أكرم الجيلاني رحاب محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

يُلغى قيد السيد/ عبد الوهاب امحمد مفتاح الصغير/ محرر عقود مساعد
بمكتب السيد/ عزالدين خليفة سعد بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، وينشر في
الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (16) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هـجري الموافق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيد/ شعبان آدم جمعة احزاز/ محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محجري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- | | | |
|---------------------------|-------|-------------------------|
| 1- صالحة يونس عبد الونيس | بمكتب | عبد المحسن أحمد خليفة . |
| 2- حميدة مفتاح حمد ارحومة | بمكتب | شعبان أبو بكر الحراري. |
| 3- أنيس إدريس عبد اللطيف | بمكتب | محمد السيد بشير. |
| 4- رجب جمال رجب حويل | بمكتب | مسعود احميدة التريكي. |

مادة (3)

يُعمَل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هـجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (17) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/ رجب/ 1434 هجري الموافق 16/ مايو/ 2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود محكمة استئناف الزاوية، وهم:-
- 1- نور الدين محمد خليفة الأطرش.
 - 2- خالد محمد عبد الله سلام.
 - 3- حسن عمر صالح التومي.
 - 4- وسام محمد عمر المحروق.
 - 5- أطياف عبد القادر علي أطياف.
 - 6- محمد محمود عبد السلام أبوقيلة.
 - 7- حمزة أبو عجيبة عمر الصابري.
 - 8- أحمد مولود المبروك خليفة.
 - 9- فيصل الشيباني محمد أبو صبيح.
 - 10- حاتم الطاهر عبد السميع عبد السميع.

مادة (2)

- يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-
- 1- طه عامر علي أحمد بمكتب حمزة محمد أبو لجام.

- | | | |
|----------------------------|-------|--------------------------|
| 2- أحمد علي عامر | بمكتب | حمزة محمد أبولجام. |
| 3- عبد المنعم رمضان الكوني | بمكتب | أبو القاسم مسعود أرحومة. |
| 4- راوية فتحي مصطفى | بمكتب | المبروك سعد زريق. |
| 5- أيمن محمد المغربي | بمكتب | محمد علي المقطوف. |
| 6- حمزة علي البوعيسي | بمكتب | محمد عبد الله غانجو. |
| 7- يونس ميلاد الجطلاوي | بمكتب | سالم عبد السلام الصيد. |
| 8- منال أبو القاسم راشد | بمكتب | عبدالله محمد سعيد. |
| 9- نضال عياد أحمد | بمكتب | نعيمة الصادق الافي. |

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هـجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (18) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هـجري الموافق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود محكمة استئناف الخمس،
وهما:-

- 1- محمد فرج الأحمر الفرجاني.
- 2- عبد اللطيف الطاهر علي أبو عزة.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر
العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- | | | |
|----------------------------|-------|------------------------|
| 1- محمد فتحي محمد كريم | بمكتب | عمر رمضان حشاد. |
| 2- محمد النفاتي حسن | بمكتب | الناجح مفتاح بناصر. |
| 3- عماد علي عبدالله حديدان | بمكتب | محمد فرج الهماشي. |
| 4- عبد الرحمن الصيد مفتاح | بمكتب | حسين عبدالله الشيباني. |
| 5- صالح محمد صالح كريم | بمكتب | يوسف عثمان الشاوش. |

مادة (3)

يُلغى قيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود محكمة استئناف الخمس بناء على طلباتهم وهم:-

- 1- عبد الفتاح معمر علي أبو حليقة.
- 2- عبد الحميد عبد السلام عبد المجيد فلاح.
- 3- يوسف المهدي محمد امشيري.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (19) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434 هجري الموافق 16/يونيو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود محكمة استئناف مصراتة،
وهما:-

1- عبد الرحمن امباشر سعد محمد.

2- منصور انويجي محمد انويجي.

مادة (2)

يُقيد السيد/سعد خليفة إمام/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ عادل سلطان خليفة.

مادة (3)

يُلغى قيد السيد/ حمد إمام صالح عبد الكريم/ محرر عقود محكمة استئناف مصراتة بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434 هجري.
الموافق: 25/يونيو/2013 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (20) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هـجري الموافق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود محكمة استئناف سبها، وهم:-
- 1- محمد إمام عبد القادر أحمد.
 - 2- سليمان محمد سليمان الشامي.
 - 3- حامد علي العروسي حبيب.

مادة (2)

يُقيد السيد/ الطيب علي عبد السلام/ محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ علي محمد دلة.

مادة (3)

يُلغى قيد السيد/ عبد الله إمام محمد الشريف/ محرر عقود محكمة استئناف سبها بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هـجري.
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (21) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 6/رجب/1434هـجري الموافق 16/مايو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيد/ عبد السلام علي حمد صوان/ محرر عقود بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- | | | |
|--------------------------------|-------|-------------------|
| 1- سميحة عبد السلام عبد العالي | بمكتب | رابحة فرج الضراط. |
| 2- ميلود سعد سليمان فضل الله | بمكتب | سالم حمد الدائخ. |
| 3- علي سعد خليل سعد | بمكتب | سعد خليل سعد. |

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 16/شعبان/1434هـجري .
الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي .

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (22) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434 هجري الموافق 17/يونيو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محجري عقود بمحكمة استئناف طرابلس،
وهم:-

- 1- علي أحمد عبد الله أبو شاقور.
- 2- عبد المنعم توفيق عاشور صقر.
- 3- طارق خالد علي أبو زربية.
- 4- محمد يونس الصديق أبو عقرب.
- 5- خليفة مصباح المقطوف القائد.
- 6- جمال عبد السلام محمود أبو شعالة.
- 7- هيثم عمرو عبد الرحمن أبو الشكيوات.
- 8- منير علي أحمد أوحيدة.
- 9- يونس رمضان الفرجاني سليم.
- 10- محمد أحمد حسين الشيباني.
- 11- أيمن حسين علي البوزيدي.
- 12- عادل المختار محمد السماتي.

13- مفيدة محمد علي الهماي.

14- عبد المجيد أبو زيد مسعود سويدان.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

طارق الكوني المختار	بمكتب	1- طه الكوني المختار
مجدي المهدي صالح	بمكتب	2- عبد العزيز غيث الدرويش
سعد محمد علي عمار	بمكتب	3- بدر حسين المختار
مصطفى محمد عبد الحفيظ	بمكتب	4- أحمد علي عبد الغني
عبد العظيم عبد الله عمر	بمكتب	5- فيصل حسن محمد
عبد العزيز مولود عبد السلام	بمكتب	6- أشرف محمد حسين
خالد خليفة ابسياسة	بمكتب	7- منيرة غنية عمر
خليفة عبدالله بازين	بمكتب	8- صلاح سالم عبدالله
وليد عبد العزيز أبوبكر	بمكتب	9- أحمد علي عبدالسلام
ماجدة خليفة علي	بمكتب	10- محمد علي سالم
عبد العزيز مولود عبد السلام	بمكتب	11- محمد عبد السلام مولود
وليد عبد العزيز أبوبكر	بمكتب	12- هشام فرج عبدالسلام
بسمة عبد السلام التواتي	بمكتب	13- فتحية علي الطائش
الصيد بشير نصير	بمكتب	14- وائل الهادي بشير
عز الدين عمر أحمد	بمكتب	15- طارق مسعود أحمد
يوسف الطاهر مليطان	بمكتب	16- جعفر يوسف عامر
خالد الطاهر علي	بمكتب	17- عمر عبدالله محمد

- | | | |
|------------------------|-------|------------------------------|
| صالح علي الصغير | بمكتب | 18- عبد العاطي أحمد ساسي |
| أحمد محمد العباني | بمكتب | 19- ميسون سيد عبد اللطيف |
| خالد عمرو إمام | بمكتب | 20- علي حبيب ساسي |
| عثمان التهامي محفوظ | بمكتب | 21- أبوبكر محمد علي |
| محمد التهامي اغويلة | بمكتب | 22- علي عطية خلف الله |
| عبدالله محمد الزعلوك | بمكتب | 23- عز الدين علي إمام |
| علي هدية ساسي | بمكتب | 24- يوسف سعد علي |
| اسمهان سليم الشافي | بمكتب | 25- هشام الهادي السويح |
| نور الدين محمد الفاندي | بمكتب | 26- عامر أحمد عمر نصر |
| أشرف مصطفى العالم | بمكتب | 27- حنان عيسى خليفة |
| نعيمة مفتاح الناجح | بمكتب | 28- أماني رمضان منصور |
| المبروك الهادي أحمد | بمكتب | 29- المبروك سليمان أبو عجيلة |
| لطفي محمد الهادي | بمكتب | 30- علاء مجدي النوري |
| عبدالسلام مفتاح حمودة | بمكتب | 31- هاجر عياد محمد |
| أحمد عثمان عتيق | بمكتب | 32- إسماعيل عبد السلام صقر |
| وسام عاشور الفقي | بمكتب | 33- حمزة علي عمار |
| أشرف محمد التركي | بمكتب | 34- نسرين سليمان يزيد |
| أحمد المبروك عبيد | بمكتب | 35- بسمة العارف بشير |
| زهرة عبد الدائم رجب | بمكتب | 36- فاطمة محمد عبد النبي |
| صلاح عمار الطويري | بمكتب | 37- سامية مصطفى الحمروني |
| محمد فرج الهوش | بمكتب | 38- شراز مسعود عبدالسلام |

39- محمد أحمد علي	بمكتب	محمد السائح عبد السلام
40- علي منصور علي عطية	بمكتب	أبوبكر الهادي الصيد
41- رياض إمام المريمي	بمكتب	عبد السلام عمر الشيباني
42- زينب مسعود سعد	بمكتب	سالم محمد شنب
43- توفيق أحمد محمد المدني	بمكتب	عبدالله محمد عبدالله
44- إيمان محمد منصور	بمكتب	خالد عمر أحمد المختار
45- حسام خليفة أطفيف	بمكتب	المبروك نصر المبروك
46- أحمد محمد النعاجي	بمكتب	خالد علي عاشور
47- عبد المنعم علي الهباشي	بمكتب	إبراهيم محمد علي
48- هيفاء إبراهيم عثمان	بمكتب	ريم يوسف الأمين

مادة (3)

- يُنقل السيد/ عبد الفتاح مصطفى محمد سعيد/ محرر عقود محكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُنقل السيد/ أشرف صالح محمد عبد الجليل/ محرر عقود مساعد بمكتب السيد علاء الدين الطاهر أبو جعفر للعمل محرر عقود مساعد بمكتب السيد عادل سعد ميلود فرقة بناء على طلبه.

مادة (5)

يُلغى قيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلباتهم، وهم:-

- 1- عبد الحكيم أحمد الرماح عمار
- 2- أسماء الزيتوني محمد السائح

3- فوزي حامد رمضان

4- علاء الدين الطاهر أبو جعفر

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.

الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (23) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هـجري الموافق 17/يونيو/2013ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود محكمة استئناف بنغازي، وهم:-
- 1- نعيم عثمان سليمان غربي
 - 2- خالد عاشور العجيلي عثمان
 - 3- سليمان محمد سليمان سعيد
 - 4- عمر حسن مسعود امراجع
 - 5- راوية راضي فرج الجـازوي
 - 6- الشريف عبدالسلام يوسف الصوصاع
 - 7- عطية الله بشير مفتاح حامد

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- 1- خالد عبد الغني عبد الرحيم بمكتب مسعود أحميدة محمد
- 2- خالد محمد فيتور فرج بمكتب معتز محمد عبد النبي

- | | | |
|-------------------------|-------|----------------------------|
| 3- اسمهان محمد يوسف | بمكتب | عبدالباسط عبدالمجيد موسى. |
| 4- تامر محمد المهدي | بمكتب | نسرين ميلاد علي. |
| 5- محمد مفتاح حسين | بمكتب | محمد عبد الله العرفي. |
| 6- وليد محمد الشافعي | بمكتب | محمد عبد الله العرفي. |
| 7- أحمد عبد السلام محمد | بمكتب | هند سليم المجديب. |
| 8- سهام محمد صالح | بمكتب | بالعيد عبد النبي حسن موسى. |
| 9- مراد حسن إبراهيم | بمكتب | خالد بدر الزوي. |
| 10- دعاء أبو بكر محمد | بمكتب | نسرين ميلاد علي. |

مادة (3)

يُلغى قيد السيد/ ناجي خليفة الرضاع/ محرر عقود بمحكمة استئناف
بنغازي بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.
الموافق: 2013/7/14 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (24) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هـجري الموافق 17/يونيو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود محكمة استئناف الزاوية، وهما:

- 1- سعيد سليمان الهادي الحمروني.
- 2- أسامة الهادي محمد الحنيش.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- | | | |
|---------------------------|-------|---------------------------|
| 1- حسام الدين سالم محمد | بمكتب | عدنان علي عبدالله. |
| 2- عبد الفتاح أحمد محمد | بمكتب | أبو القاسم مسعود أرحومة. |
| 3- همام المبروك السائح | بمكتب | محمد عبد السلام المحجوبي. |
| 4- إيهاب عامر أرحومة | بمكتب | جلال محمد إبراهيم. |
| 5- رياض العارف أبو القاسم | بمكتب | حمزة محمد أحمد. |
| 6- أحمد بشير خيشة | بمكتب | سالم عبد السلام سالم. |

- 7- معاد إسماعيل المقطوف بمكتب محمد علي العموري.
 8- المختار سالم معاطي بمكتب جمعة محمد فرج.
 9- أكرم علي عبد النبي بمكتب عبدالرؤوف الطيب علي.
 10- أنيس المبروك محمد بمكتب رياض محمد السائح.
 11- موسى البخاري صالح بمكتب يحي عطية محمد.
 12- محسن إبراهيم حسين بمكتب عبدالله محمد فاتوص.
 13- أنس محمد العربي بمكتب عبدالله أبو القاسم عبدالمولي.
 14- باسم منصور الطاهر بمكتب عبدالله البشير محمود.

مادة (3)

- يُنقل السيد/ محمد الدويب محمد الغزيل/ محرر عقود محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود محكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هـ جري.
 الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (25) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434 هجري الموافق 17/يونيو/2013 ميلادي

قررت

مادة (1)

يُقيد السيد والسيدة الآتية أسماؤهما محجري عقود بمحكمة استئناف الخمس، وهما:-

- 1- عيادة مصطفى ضوء ضوء.
- 2- عبد الرحمن امحمد إبراهيم هيبلو.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محجري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه، وهم:-

- | | | |
|--------------------------|-------|-----------------------|
| 1- عبد العاطي الزروق علي | بمكتب | فوزية اعمارة أزليطة. |
| 2- علي جبران مفتاح | بمكتب | مفتاح سالم إمحمد. |
| 3- حمزة جبريل أمسلم | بمكتب | يوسف عثمان الشاوش . |
| 4- أحمد محمد مخلوف | بمكتب | الصديق علي مسعود. |
| 5- صلاح عبد الله الصداعي | بمكتب | عبدالله علي الصداعي . |
| 6- سالم الفيتوري إبراهيم | بمكتب | مفتاح سالم امحمد. |
| 7- معمر علي شعبان | بمكتب | ربيع محمد شعبان . |

- | | | |
|----------------------|-------|----------------------|
| أوبكر إبراهيم محمود. | بمكتب | 8- طلال محمد سالم |
| محمد محمد أحمد ضوء. | بمكتب | 9- حسين علي صالح |
| إبراهيم بشير موسى. | بمكتب | 10- جمعة رجب المحروق |
| يوسف عثمان الشاوش. | بمكتب | 11- فؤاد عمران علي |

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هجري.

الموافق: 14/يوليو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (26) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434 هجري الموافق 17/يونيو/2013 ميلادي

قررت

مادة (1)

- يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود محكمة استئناف مصراتة، وهم:-
- 1- صالح محمد صالح مرعي.
 - 2- عبد السلام محمد فرج الساري.
 - 3- علي إمام علي أجويد.
 - 4- علي مصباح خليفة مكادة.

مادة (2)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسم، وهم:-

- | | | |
|------------------------|-------|---------------------------|
| 1- حمزة محمود مصباح | بمكتب | محمد أحمد عبدالجليل |
| 2- سالم علي عمران | بمكتب | أحمد رجب بن جهان |
| 3- سالم محمد عوض | بمكتب | عبد السلام محمد عبدالسلام |
| 4- سليمان عبدالله أحمد | بمكتب | المبروك دبنون التومي |

- 5- محمد علي عمر بمكتب محمد أحمد أميمة
6- نادية عمر خميس بمكتب أكرم عبد السلام علي

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هـجري.
الموافق: 14/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محري العقود رقم (27) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434هـجري الموافق 17/يونيو/2013ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السادة الآتية أسماؤهم محري عقود مساعدين كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه بمحكمة استئناف سبها، وهم :-

- | | | |
|----------------------------|-------|-------------------------|
| 1- عبد القادر المبروك أحمد | بمكتب | إمحمد أحمد عبد الهادي. |
| 2- أحمد محمد الزروق | بمكتب | سعدة الشارف بشير . |
| 3- المبروك محمد المبروك | بمكتب | صالح المهدي عبد السلام. |

مادة (2)

- يُنقل السيد / محمد أبوبكر إبراهيم ازكير/ محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف سبها بناء على طلبه.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434هـجري.
الموافق: 14/يونيو/2013ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (28) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 8/شعبان/1434 هجري الموافق 17/يونيو/2013 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيد/ ونيس عبد السلام عبد العالي/ محرر عقود مساعداً بمكتب رابحة فرج حمد بمحكمة استئناف الجبل الأخضر.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 6/رمضان/1434 هجري.
الموافق: 14/يوليو/2013 ميلادي.